بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٧٥
بتاريـــخ :	٢٨/ ١ /٢٠٠٥

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٦٣٦

السيد الدكتور / محافظ الدقهلية

تحية طيبة وبعد

نقد اطلعنا على كتاب محافظة الدقهلية رقم [٦٢٤] المؤرخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ فى شان المنازعة القائمة بين الوحدة المحلية لمركز ومدينة ميت غمر ومصلحة الضرائب العامة حول ملكية الطوابق السبعة التى تشغلها المصلحة بمبنى دار المناسبات ومجمع المصالح الحكومية بميت غمر

وحاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أنه بموجب قرار محافظ الدقهلية رقم [٢٤٠] لسنة ١٩٨٤ تم تخصيص مساحة ٢٥٢٨م٢ من أملاك الوحدة المحلية لمركز ميت غمر للمنفعة العامة لإقامة دار للمناسبات ومجمع للمصالح بمدينة ميت غمر، وفى عام ١٩٩٠ طلبت مأمورية ضرائب ميت غمر أول وثانى من الوحدة المحلية الموافقة على بناء دور علوى فوق دار المناسبات لإستغلاله كمقر لها، ودفعت مصلحة الضرائب مبلغاً مقداره ٢٧٥٠٠٠ جنيهاً على ذمة تكاليف إنشاء هذا الدور، وفى ٥ /١ /١٩٩٣ تسلمت مصلحة الضرائب الدور المشار إليه دون أن يتم الإتفاق على تحديد العلاقة القانونية بين الوحدة المحلية ومصلحة الضرائب. وبناء على طلب مصلحة الضرائب فى عام ١٩٩٨ تم بناء ستة طوابق أخرى فوق الطابق المشار إليه لإستغلالها كمقر للمأمورية وتكلف بناء هذه الطوابق مبلغاً مقداره ١٩١٧٢٤٠ جنيهاً تحملتها مصلحة الضرائب بالكامل، وبتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٣ اجتمعت اللجنة المشكلة من محافظة الدقهلية لبحث مقابل الانتفاع بأرض ومبانى دار المناسبات ومجمع المصالح وقدرت مقابل الانتفاع عن الأرض والمبانى التى تشغلها مصلحة الضرائب

بمبلغ ١٣٧١٣٦٣ جنيهاً واعتبرت المبالغ المسددة من المصلحة لبناء الطوابق المشار إليها مقدماً لمقابل الانتفاع وأوصت بخصم ٥٠% من مقابل الإنتفاع السنوى من الأرصدة الدائنة لمصلحة الضرائب لدى الوحدة المحلية على ان تسدد مصلحة الضرائب سنوياً الـ ٥٠% الأخرى واعتمد محافظ الدقهلية هذه التوصيات، إلا ان مصلحة الضرائب رفضت أداء مقابل الإنتفاع المشار إليه وتمسكت بحقها فى تملك المبانى التى أقامتها فى ضوء ختامى عملية بناء الطوابق المشار إليها.

وإزاء تمسك كل من الطرفين بوجهة نظره فقد اتفق الطرفان على اللجوء إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لتحديد طبيعة العلاقة بينهما بشأن الأرض والمبانى المشار إليهما.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥م الموافق ١٩ من ذى القعدة سنة ١٤٢٦هـ فتبين لها أن المادة(٨٧) من القانون المدنى تنص على أن " ١- تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ٢- وهذه الاموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها او تملكها بالتقادم" وتنص المادة (٨٨) على أنه " تفقد الاموال العامة صفتها العامة بإنتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وينتهى التخصيص بمقتضى قانون او مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بإنتهاء الغرض الذى من اجله خصصت تلك الاموال للمنفعة العامة "

واستظهرت الجمعية العمومية ـ مما تقدم وما استقر عليه افتاؤها ـ أن العقارات والمنقولات المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة والمخصصة للمنفعة العامة سواء بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص تدخل فى نطاق الدومين العام

فلا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، وتكون يد الجهات الإدارية عليها يد حفظ وصيانة تستعمل المال العام فيما رصد له من أوجه النفع العام دون أن تكون ملزمة ـ بحسب الأصل ـ بأداء مقابل عن انتفاعها بالمال العام. ويكون نقل الانتفاع بالأموال العامة بين اشخاص القانون العام بنقل الاشراف الإدارى على هذه الاموال بدون مقابل، واستثناء من هذا الأصل يجوز الاتفاق بين الاشخاص الاعتبارية على نقل الانتفاع بالمال العام بمقابل شريطة أن يكون أداء هذا المقابل رهيناً بموافقة الجهة المستفيدة، ولا يُعد هذا الاتفاق تأجيراً بل هو عقد انتفاع بالمال العام تسرى عليه القواعد العامة فى العقود من ضرورة الالتزام بما انعقدت عليه إرادة الطرفين.

ومن حيث ان الثابت أن قطعة الارض الكائنة بشارع أحمد عرابى بميت غمر تم تخصيصها للمنفعة العامة لإقامة دار للمناسبات ومجمع للمصالح الحكومية وذلك بموجب قرار محافظ الدقهلية رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٨٤ وبذلك دخلت الأرض وما عليها من بناء فى نطاق الدومين العام، وإذ قامت مصلحة الضرائب العامة ببناء سبعة طوابق أعلى دار المناسبات لإستخدامها مقراً لها فتكون بذلك مرصودة للنفع العام ايضا، ومن ثم فان العقار جميعه ـ من ارض وبناء ـ يكون من الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة المخصصة لكل من مصلحة الضرائب والوحدة المحلية لمركز ومدينة ميت غمر، تثبت ملكيته مباشرة للدولة، وليس للجهتين المشار إليهما، إذ لا تعدو يد كل منهما عليه ان تكون يد الحارس التى لا تجاوز ولاية الاشراف والحفظ والصيانة. كما لا تعدو موافقة الوحدة المحلية لمركز ومدينة ميت غمر على إقامة السبعة طوابق المشار إليها لإستغلالها كمقر لمصلحة الضرائب إلا ان تكون نقلاً للانتفاع بالمال العام إلى أحد أشخاص القانون العام. وإذا لم يتم الاتفاق بين الجهتين المشار إليهما على أداء أية مبالغ نظير ذلك فلا التزام على مصلحة الضرائب بأداء مقابل الأمر الذى تغدو معه مطالبة الوحدة المحلية لمركز ومدينة ميت غمر لمصلحة الضرائب العامة بأداء مقابل الانتفاع عن المبانى

وما يخصها من الأرض غير قائمة على سند صحيح من القانون.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:

أولا : ملكية الدولة لمبنى دار المناسبات ومجمع المصالح الحكومية بمدينة ميت غمر ملكية عامة وليس لأى من الطرفين المتنازعين من حق تملك عليه.

ثانيا : رفض مطالبة الوحدة المحلية لمركز ومدينة ميت غمر لمصلحة الضرائب العامة أداء مبلغ ١٣٧١٣٦٣ جنيهاً كمقابل انتفاع عن المساحات التى تشغلها من المبنى المشار إليه.

وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة